بتاريخ 10 رجب 1445
صلاة القضاء

الجلسة 56

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تمحيصٌ في مقالةِ السيّد الخوئيّ حول قضاء الحائض

لقد أسلفنا بأنّ الحائضَ لو طهُرت قُبيلَ نهاية الوقت بحيث لو تيمّمت لأدركتِ الركعةَ ـ لأجل ضيق الوقت لا لفقد الماء أو المرض ـ بينما لو توضّأت لما أدركتها إطلاقاً، فعندئذ قد أوجبَ المشهور بمرافقةِ السيّد الخوئيّ أيضاً: إدراكَ الركعة بالتيمّم حيث يرى تماميّةَ التيمّم حتى لأجل ضيق الوقت فإنّها قادرةٌ على الركعةِ فبالتالي ستَندرج ضمن القاعدة –من أدرك– ويتوجّبُ الأداءُ إذ الصلاة لا تُترك بحالٍ، إلا أن العُجابَ من السيّد الخوئيّ إذ قد أوجب الأداءَ دون القضاء بحيث لو هيّأت الحائض مقدمات الصلاة –مع إمكانية التيمّم– و لكن قد انقضى أمدُ الأداءِ لما لزِمَها القضاءُ، ثمّ قال بأنّ هذه المسألة تُمثّلَ عدم التّلازم بين الأداء و القضاء اتّكلاً على الرواية الآتية، وإليكَ الآن نصَّ بياناتِه: [1]

«و العمدة فيها صحيحة عُبَيدِ بن زرارة عن أبي عبد اللّه (عليه السلام) قال «قال: أيُّما امرأةٍ رأتِ الطُّهر و هي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرّطت فيها حتّى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة الّتي فرطت فيها، و إن رأت الطّهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك (الطهارة) فجاز وقت صلاة و دخل وقت صلاة أُخرى (بسبب ضيق الوقت) فليس عليها قضاء و تصلّي الصلاة الّتي دخل وقتها»[2]

و هي كما ترى صريحة في أنّ المدار في وجوب القضاء على الحائض أن تكون طاهرةً في وقت تتمكّن فيه من الاغتسال، فإذا تمكّنت منه و لم تغتسل حتّى خرج الوقت قضت صلاتها، و إذا لم تتمكّن من الاغتسال (المائيّ) فلا يجب عليها القضاء، و حيث إنّ الحائض في مفروض المقام طهرت في وقت لا تتمكّن فيه من الاغتسال (إذ قد طرئَها ضيقُ الوقت فلم تتمكن لا للمرض أو فقد الماء) فلو عصت و تركت الصّلاة مع التيمم فضلًا عمّا إذا لم تأت بالصلاة لعذر و نسيان لم يجب عليها القضاء بمقتضى هذه الصحيحة. (فعدم وجوب القضاء هو في مورد ضيق الوقت فقط لا في فقد الماء أو المرض إذ هناك يجب القضاء)

(فربّ قائل يعترضُ على السيّد بأنه لا قضاءَ حتى في المرض أو فقد الماء أيضاً إذ معيارُكم هو انسلاب التمكّن من الغُسل، ففي هذين العتصرين أيضاً قد عجزتِ الحائض عن الاغتسال، فلماذا لا ترفضون القضاءَ فيهما أيضاً، و قد أجاب السيّدُ قائلاً:) نعم، إنّ موردها بقرينة قوله (عليه السلام) «ففرطت فيها» و قوله (عليه السلام) «فقامت في تهيئة ذلك فجاز الوقت» إنّما هو فيما إذا كانت المرأة متمكّنة من الاغتسال إلّا أنّها فرّطت و لم تغتسل، أو أنّها قامت لتغتسل و هيّأت مقدّمات الغسل و لكن الوقت لم يسعها فجاز وقت الصّلاة (إذن فعجزُها نبع عن ضيق الوقت فحسب وفقاً لمورد الرواية) لا أنّها لم تكن متمكّنة من الاغتسال لمرض أو لفقدان الماء (لأنهما ليسا موردا الرواية أساساً ولهذا فتحتّم القضاء فيهما وفقاً لعمومات القضاء) و عليه فتختص الصحيحة (النافية للقضاء) بما إذا كانت المرأة مأمورة بالتيمم لضيق الوقت بأن كانت قادرة على الاغتسال في نفسها و لكن الوقت لم يسعها لا أنّها لم تتمكّن من الاغتسال لمرض و نحوه.

و الحاصد أنّ انعدامَ القضاء يخُصّ المورد الذي قامت و هيأت ولكنها لم تُدرك الصلاة لضيق الوقت، فلا قضاءَ بحيث إنّ هذه الرواية تُعدّ حاكمةً على أدلة القضاء بأنه لو نشأ الفوت من ضيق الوقت لأنّها من مصاديق قاعدة الغلبة إذ قد سُلبَ اختيارُها للأداء

فلا قضاءَ أيضاً، نعم تسبّب العجزُ عن توفير المقدمات بسبب المرض أو فقد الماء فيجب القضاء للعمومات، ثمّ يُكمل السيّد حوارَه قائلاً:

و من هنا يختص الحكم بعدم وجوب القضاء على تقدير عدم الإتيان بالصلاة مع الطّهارة في وقتها بما إذا لم تتمكّن المرأة من الاغتسال لضيق الوقت، و أمّا إذا لم تتمكّن من الاغتسال لمرض و نحوه فتركت الصّلاة مع التيمم فهي مكلّفة بالقضاء بمقتضى الأخبار العامّة و الرّوايات الواردة في خصوص المقام (باب القضاء) لأنّها فرّطت في صلاتها و قد فاتتها الفريضة و الوظيفة فيجب القضاء عليها، و فوت الفريضة و الوظيفة و إن كان متحقّقاً في صورة عدم التمكّن من الاغتسال لضيق الوقت أيضاً، إلّا أنّ الصحيحة مخصّصة لما دلّ على وجوب القضاء مع الفوت في خصوص المقام.

و هذه الصورة من أحد الموارد الّتي يجب فيها الأداء و لا يجب فيها القضاء، سواء تركت الصّلاة مع الطّهور عصياناً أم لعذر كنسيان و نحوه، و يؤيّد تلك الصحيحة ما رواه عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في المرأة تقوم في وقت الصّلاة فلا تقضي ظهرها حتّى تفوتها الصّلاة و يخرج الوقت أ تقضي الصّلاة الّتي فاتتها؟ قال (عليه السلام): إن كانت توانت قضتها، و إن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي»[3] و الوجه في جعلها مؤيّدة أنّها مرويّة بطريق الشيخ إلى ابن فَضّال، و قد عرفت المناقشة في طريقه إليه»

ونعترِض على السيّد ـ لأنّه قد حصرَ الصحيحةَ بعنصر الاغتسال دون سائر الطهارات كالماء أو التيمم ـ:

أولاً: بألّا موضوعيّةَ "للاغتسال" بل إنّه حصةٌ من حصص الطهارات الثلاث، فكان لزاماً على السيّد أن يُفسّر الاغتسال في هذه الصحيحة بقرينةِ روايات باب التيمم حيث قد عبّر الإمام بالطهارة الترابيّة عوضاً عن الغُسل، وحيث إنّ لفظةَ "الطهارة" في روايات التيمم قد عَنَت مطلقَ الطهارة –نظراً إلى ملاحظةِ أسرة الروايات بأكملِها– لا تهيئة الاغتسال فحسب فبالتالي، سنَنتَتِجُ أنّ ظهورَ الصحيحة لا يخُصُّ الاغتسالَ فحسب إذ الإمام عليه السلام يَودّ إيجابَ توفيرِ كافّة الممهّدات للعبادة كالطهارة سواء بالماء أو بالتيمم و سواءٌ عجزت من أجل الضيق أو المرض أو فقد الماء، فالميزانُ هو مُجاهدُتها في تحصيل المقدمات و عدمُ كَسَلِها.

وثانياً: إنّ المحورَ الرئيسيَّ في وجوب القضاء و عدمه هو عنوانُ التفريط و عدمِ التّفريط وفقاً لظاهر هذه الصحيحةِ أيضاً ـ فليس الضابط هو ضيقَ الوقت وعدمَه كما زعمه السيّد الخوئيّ لكي يَخُصّ الاغتسالَ بالغُسل المائيّ و بضيق الوقت– و ممّا يُحكّم ذاك المحورَ أنّ الرواية قد عبّرت بالتهاوُن و التفريط بحيث إنّ الروايةَ قد فسّرت لنا –بالحكومة التّضييقيّة– معنى الفوت المستوجب للقضاء: فلو فرَّطت فيصدُق الفوت فعليها القضاء، ولكن لو أسرَعت و بادرَت إلى توفير الطهارة بلا كَسَلٍ فلا فلا فوتَ و لاقضاءَ إذن، كما دلت عليه موثقة الحلبيّ أيضاً، إذن فالميزانُ في وجوب القضاء هو التّفويت لا محض الفوت، ونظير هذه الحكومة قد أسلفناها ضمن قاعدة الغلبة حيث إنّ رواياتِها قد حَكَمَت على أدلة القضاء مُفسّرةً معنى الفوت المستوجب للقضاء، بحيث لو انتسَبَ الفوت إلى غلبة الله تعالى سالباً اختيارَ المكلّف بأكملِه فالله هو الأولى و المعيّن بتعذير.

ولهذا قد سارَت هذه الصحيحة مسارَ قاعدة الغلبة، فإنّها تُعد حاكمةً على أدلة القضاء مُفسّرةً لمفهوم الفوت بأنّ القضاء يتوجّب في الفوت التفريطيّ لا مجرد الفوت، فبالتالي، لو بادرَ المكلّف نحوَ المقدمات بلا بَطالةٍ و رغم ذلك لم يُدرك الصلاةَ فلا قضاءَ عليه إذ ضيقُ الوقت من حصص قاعدة الغلبة فإنه مسلوب الاختيار حينَ الأداء، ولم يصدُق الفوتُ التفريطيّ أيضاً.

وعلى امتدادِه لو أمكنَ الحائضَ أن تَتطهّرَ بإحدى الطّهارتين لَتَوجّب الأداء لأنها قادرةٌ على المبادرةِ و الامتثال، بينما لو فقدت الطهارتين إطلاقاً فلا أداء و لا قضاء أساساً نظراً لقاعدة الغلبة، و لا غروَ في استنتاجِنا لهذا الناتِج إذ الإمام الصادق عليه السلام قد صرّح –حول قاعدة الغلبة– بأن هذا من الأبواب التي يُفتَح منها ألف باب، وكذا قد صرّح: ألا أخبرك بشيئ يجمع لك هذه الأشياء كلّها كلّ ما غلب الله فالله أولى بالعذر، بل نَترقّى لنقولَ بأن القاعدةَ تُعدّ حاكمةً على دليل: الصلاةُ لا تُترك بحالٍ، إذ لو

افترضنا أنّه من نمط الروايات أولاً، لأجبنا عنه بأنّ المغلوب قد سُلِبَ منه الاختيار بالكامل وقد عذّره الشارع عن القضاء فلا يَصدُق على المغلوب بأنّه قد تركَ الصلاةَ كي يؤمَرَ المغلوبُ بأنّ الصلاةَ لا تُتركُ بحال، بل القاعدة قد فسّرت و ضيّقت من نطاقِ معنى "الحال".

---

[1] موسوعة الإمام الخوئي، ج7، ص: 448 و 449

[2] الوسائل 2: 361/ أبواب الحيض ب 49 ح 1.

[3] الوسائل 2: 364/ أبواب الحيض ب 49 ح 8.